

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الْحَكْمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ
دُوَلَةُ الْكُوَيْتُ



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة عناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨ هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و خالد أحمد الوقيان و خالد أحمد بوقماز
و علي أحمد بوقماز و حضور السيد / عبدالله سعد الرخيص أمين سر الجلسات

صدر الحكم الآتي :

في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦

" طعون خاصة بالانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ " *Arkan Legal Consultants*

المرفوع من:

أنوار كامل ردن القحطاني

ضد :

١ - حمود عبدالله عوض الخضرير ٢ - حمدان سالم فنيطل العازمي ٣ - الحميدي بدر السبيع ٤ - طلال سعد الجلال السهلي ٥ - فيصل محمد أحمد الكندي ٦ - خالد محمد مؤنس العتيبي ٧ - ماجد مساعد عوض المطيري ٨ - نايف عبدالعزيز مرداس العجمي ٩ - ناصر سعد محمد الدوسري ١٠ - محمد هادي هايف الحويلة ١١ - وزير الداخلية بصفته ١٢ - وزير العدل بصفته ١٣ - الأمين العام لمجلس الأمة

بصفته.

صورة طبق الأصل
المحكمة الدستورية



STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



الدّوّلَةُ الْكُوَيْتِيَّةُ
المَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعنة (أنوار كامل ردن القحطاني) طعنت في صحة انتخابات مجلس الأمة التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ في الدائرة (الخامسة)، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١، طالبة في ختام تلك الصحيفة الحكم: أولاً: أصلياً: وبصفه مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات مجلس الأمة في الدائرة الخامسة مع ما يترب على ذلك من آثار أهمها وجوب إعادة إجراء الانتخابات بهذه الدائرة بإجراءات صحية طبقاً للقانون على أن ينفذ الحكم بمسودته ويدون إعلان ثانياً: وفي الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترب على ذلك من آثار والزام جهة الادارة المصاروفات ومقابل أتعاب المحامية، واحتياطيًّا: بإعادة فرز وتجميع أوراق التصويت الصحيحة المعتمدة والمختومة والواردة على النماذج المعدة لذلك في جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الخامسة وإعلان فوزها حسب ترتيبها بعد استبعاد أوراق التصويت الخاطئة المصطنعة والباطلة التي تم احتسابها لبعض من تم إعلان فوزهم ووفقاً لما يسفر عنه إعادة الفرز والتجميع وبط LAN Legal Consultant لبيان مفصل بالبيان المرفق بالقرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه في ٢٠١٦/١٢/١٥، وذلك في الدائرة الخامسة بما يترب على ذلك من آثار من بينها إعادة انتخابات مجدداً في هذه الدائرة.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٣٤) لسنة ٢٠١٦، وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

وقد طلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة الخامسة في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعد

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



الناخبيين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملًا هذا البيان عدد المترعدين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلو بأصواتهم من مجموع عدد الناخبيين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميلي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرین كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعطنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان هذه الدائرة.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وندبت السيدين المستشارين / خالد أحمد الوقيان وعلى أحمد يوقماز - عضوي المحكمة - للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة وتحاذن اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الخامسة لاستخراج محاضر الفرز الخاصة باللجان (٢٧) أصلية، و(٨٢) وأصلية (٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) فرعية، وكذا محاضر الفرز التجميلي الخاصة باللجنة (١٧) أصلية، وللجان (٤٧) أصلية و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) و(٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) فرعية، وللجان (٨٢) أصلية، و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) فرعية، وللجان (١٣١) أصلية، و(١٣٢) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) فرعية وهي المحاضر التي لم ترد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضواً المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٧/١/٢ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحاضر الانتقال المودع ملف الطعن حيث تم ضم محاضر اللجان المشار إليها، وقدمت الطاعنة مذكرين صممت فيهما على الطلبات الواردة بأصل صحيفة الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى والتشريع مذكرة فوض فيها الرأي للمحكمة وطلب رفض الطعن



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT



كُوٰتِيَّةُ الْكُوٰيْتُ
الْمَحْكَمَةُ الدُّسْتُورِيَّةُ

بشأن طلب بطلان الانتخاب بالدائرة، وقررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

الحكم



بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعنة قد بنت طعنها على سند من القول بأنه قد شابت العملية الانتخابية في الدائرة مخالفات قانونية وأخطاء حسابية مبطلة لعملية الانتخاب، إذ جاءت نتيجة الانتخابات المعلنة من اللجنة الرئيسية مخالفة للنتيجة الفعلية التي أحصاها مندوبيوها في كافة مراحل العملية الانتخابية، وحصلوها على عدد (٢٧) صوتاً فقط على الرغم من أنها تحظى بقاعدة شعبية كبيرة داخل دائرة الانتخاب، كما تم تغيير الصندوق الانتخابي بمدرسة صباح السالم وفرزه لمرشح واحد، فضلاً عن عدم تسلسل ورقة الانتخاب وعدم وجود أرقام لها بالكشف، وتولى بعض وكلاء النيابة من النساء رئاسة بعض اللجان الانتخابية بالمخالفة للمادة (٢٧) من قانون الانتخاب.

وحيث إن ما ذكرته الطاعنة في جملته مردود، ذلك أن البين من واقع اطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الخامسة أن الطاعنة لم تتل من الأصوات ما يحق لها الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في انتخابات هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصلت عليها الطاعنة، إذ حصل الفائز العاشر (محمد هادي هايف عبدالله الحويلة) على (٢٨٥١) صوتاً، بينما جاءت الطاعنة في المركز (الخمسين) بمجموع (٢٧) صوتاً أي بفارق بينها وبين الفائز العاشر

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل



مقداره (٢٨٤) صوتا، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون، ولا ينال من ذلك أن نتيبة الانتخابات المعلنة من اللجنة الرئيسية جاءت مخالفة للنتيجة الفعلية التي أحصاها مندوبيها في كافة مراحل العملية الانتخابية، إذ أن العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج وهي المنوط بها إعلانها، ولا ينال من ذلك ما ارتكنت إليه الطاعنة من أنها حصلت على (٢٧) صوتاً فقط على الرغم من أنها تحظى بقاعدة شعبية كبيرة داخل دائريتها، إذ أن هذا القول - وعلى فرض صحته - لا يعد دليلاً على أنه قد جرى إهدار أصوات مستحقة لها في لجان دائريتها الانتخابية.

أما ما ادعته الطاعنة من أنه قد تم تغيير الصندوق الانتخابي بمدرسة صباح السالم وفرزه لمرشح واحد فهو غير صحيح، ذلك أنها لم تقدم أي دليل يؤيد صحة ادعائها في هذا الشأن، فضلاً عن أن الثابت من الاطلاع على تفصيل نتائج الفرز في لجان منطقة صباح السالم أنه لم يثبت في أي صندوق أن أحد المرشحين قد حاز على كامل الأصوات التي أدليت في تلك اللجنة، ولا يقى في ذلك تمسك الطاعنة ببطلان عملية الانتخاب لعدم ترقيم أوراق الانتخاب، إذ أن قانون الانتخاب لم يتطلب ترقيم أوراق الانتخاب والذي قد يفضي إلى الكشف عن هوية من أدلى بصوته في كل ورقة بالمخالفة لما اشترطه القانون من أن يكون الانتخاب بالاقتراع السري.

أما قول الطاعنة ببطلان تشكيل بعض اللجان الانتخابية لرئيساتها من بعض وكلاء النيابة من النساء، بالمخالفة للمادة (٢٧) من قانون الانتخاب فهو قول غير سديد، إذ أن مفاد نص المادة المشار إليها من إسناد تشكيل كل لجنة من أحد رجال القضاء أو النيابة العامة يعينه وزير العدل وتكون له الرئاسة..، هو جواز تعيين وكلاء النيابة من أعضاء السلطة القضائية على الوجه المطلق - ومن بينهم وكلاء النيابة من النساء -

STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

الكونستوٰريٰة الـكـوـيـتـيـة
الـمـحـكـمـة الـدـسـتـورـيـة



لرئاسة لجان الإشراف على الانتخاب، ما دام قد تم تعيينهن ضمن أعضاء السلطة القضائية وفقاً للدستور وقانون تنظيم القضاء وشغلن وظيفة (أعضاء النيابة العامة) مما يوفر فيهن حق تولى رئاسة اللجان الانتخابية، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعي يكون حرياً بالرفض.

وحيث إنه بالترتيب على ما تقدم يكون الطعن غير قائم على أساس، ومن ثم يتعين القضاء برفضه.

فلهذه الأسباب



للإستشارات القانونية
Arkad Legal Consultants

رئيس المحكمة



أمين سر الجلسات



المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل